ومتقدم عادته القدرة على النساء فاذا دنا منهن اصابته اخذة السحر
فلم يقدر على اتيانهن كما يعترى من اخذ واعترض ولعله لمثل هذا اشار
سفيان بقوله وهذا اشد ما يكون من السحر ويكون قول عائشة فى الرواية الاخرى
انه يخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله من باب ما اختل من بصره كما ذكر فى
الحديث فيظن انه راى شخصا من بعض ازواجه او شاهد فعلا من غيره
ولم يكن على ما يخيل اليه لما اصابه فى بصره وضعف نظره لا لشئ طرا عليه
فى ميزه واذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتاثيره فيه ما يدخل
لبسا ولا يجد به الملحد المعترض انسا فصل هذا حاله فى جسمه فاما
احواله فى امور الدنيا فنحن نسبرها على اسلوبها المتقدم بالعقد والقول
والفعل اما العقد منها فقد يعتقد فى امور الدنيا الشئ على وجه وظهر
خلافه او يكون منه على شك او ظن بخلاف امور الشرع كما حدثنا ابو بكر
سفيان بن العاصى وغير واحد سماعا وقراءة قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن
عمر قال حدثنا ابو العباس الرازى حدثنا ابو احمد بن عمرويه حدثنا ابن سفيان
حدثنا مسلم حدثنا عبد الله بن الرومى وعباس العنبرى واحمد المقرى
قالوا حدثنا النضر بن محمد قال حدثنى عكرمة حدثنا ابو النجاشى قال حدثنا رافع
بن خديج قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل
فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه

فنقصت

فنقصت فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيى فانما انا بشر وفى رواية انتم اعلم بامر
دنياكم وفى حديث اخر انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن وفى حديث
ابن عباس فى قصة الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسى فانما انا بشر اخطئ
واصيب وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه فى امور الدنيا وظنه
من احوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده فى شرع شرعه وسنة
سنها وكما حكى ابن اسحق ان صلى الله عليه وسلم لما نزل بادنى مياه بدر
قال له الحباب بن المنذر هذا منزل انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه
امر هو الرأى والحرب والمكيدة قال لا بل الرأى والحرب والمكيدة
قال فانه ليس بمنزل انهض حتى نأتى ادنى ماء من القوم فننزله ثم
نغور ما وراءه من القلب فنشرب ولا يشربون فقال اشرت بالرأى
وفعل ما قاله وقد قال الله تعالى وشاورهم فى الامر واراد مصالحة
بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة فاستشار الانصار فلما اخبروه
برأيهم رجع عنه فمثل هذا واشباهه من امور الدنيا التى لا مدخل
فيها للعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيما ذكرناه
اذ ليس فى هذا كله نقيصة ولا محصة وانما هى امور اعتبارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)